الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/L.12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
21 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

بلغاريا وتركيا ورومانيا ومصر والمغرب والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان: مشروع قرار**

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي غُيّر بمقتضاه اسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي[1] إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأصبح جزءاً من صميم البرنامج،

---

* E/CN.15/2006/1.

** بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في الاتحاد الأوروبي.

(1) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ باء (د-٣٩).

210406 V.06-53189 (A)

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[2] ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3] ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

وإذ تحيط علما بنشرة الأمين العام المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤[4] بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي قرر الأمين العام بمقتضاها أن يُنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ برنامج المنظمة فيما يخص كلا من المخدرات والجريمة بطريقة متكاملة، وأن يتولى المدير التنفيذي المسؤولية عن جميع الأنشطة التي يضطلع بها المكتب، وكذلك عن إدارته،

وإذ تضع في اعتبارها أنه اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باتت تعدّ ميزانية مدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تتضمن ميزانيات المكتب الخاصة بالبرامج المعنية بالمخدرات وبالجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقدّم من قبلُ آراءها وتوجيهاتها بشأن الخطة والأولويات البرنامجية المقترحة لفترة السنتين فيما يخص البرنامج المعني بالجريمة، والتي تشكّل الأساس لصوغ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المقبلة، والتي تنظر اللجنة في وقت لاحق في جزئها الوصفي،

وإذ تلاحظ تفويض الأمين العام السلطة بشأن إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا،

---

(2) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(3) القرار ٥٨/٤، المرفق.

(4) ST/SGB/2004/6.

وإذ تضع في اعتبارها أن من الملائم منح لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية صلاحيات فيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كالصلاحيات المنوطة بلجنة المخدرات فيما يخص صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

١- تأذن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المعني بوضع السياسات العامة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استنادا إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، غير النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية،[5] وبسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية؛[6]

٢- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبلّغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام ٢٠٠٧، بالكيفية التي تعتزم التخطيط من خلالها للاضطلاع بهذه المهام الإدارية والمالية؛

٣- تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية المدمجة لفترة السنتين الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يُصدر قواعد مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة وبالاستناد إلى القواعد المالية الواجب تطبيقها على صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

---

(5) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(6) القرار ٥٨/٤، المرفق.